

قرار

رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠

بشأن الغلق النهائي لفرع تنفيذ فئة ثانية لشركة أمان لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية ،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط غلق ونقل فروع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية،
وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص ،
وعلى موافقة لجنه تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (١٩٥)
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥ / ٤ / ٢٠ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ رئيس الهيئة .

"قرار"

ماده (١) الموافقة على الغلق النهائي لفرع لشركة أمان لتداول الأوراق المالية الكائن في ١ شارع الروضة الشرقية - ش التليفون - أمام فندق سانت ماريا - الأقصر ،
ومهمته تنفيذ فئة ثانية على أن يتم القيد بالسجل المعد لهذا الشأن بالإدارة المختصة والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك .

ماده (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

ماده (٣) يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .



٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة

شريف سامي